فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ لله مُبلِّغِ الراجِي فوقَ مأمُولِه، ومُعْطِي السائلِ زيادةً على مسؤولِه، أحمدُه على نيلِ الهُدَى وحصولِه، وأقِرُّ بوحدانيَّتِهِ إقرارَ عارفٍ بالدَّلِيل وأصُوله، وأصلِّي وأسَلِّم على نبينا محمدٍ عبدِه ورسولِه، وعلى صاحبه أبي بكرٍ الملازم له في ترحالِهِ وحُلُولِه، وعلى عُمَر حامِي الإسْلامِ بعزْمٍ لا يُخَافُ من فُلولِه، وعلى عثمانَ الصابرِ على البلاء حين نزولِه، وعلى عليٍّ بن أبي طالبٍ الذي أرهبَ الأعداءَ بشجاعتِهِ قبل نُضُولِه، وعلى جميع آلِه وأصْحابه الذين حازُوا قصَبَ السَّبْق في فروعِ الدينِ وأصُولِه، ما تَرَدَّد النسيمُ بين جَنوبِه وشمَالِهِ وغرْبِهِ وقُبولِه.

*****

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

فتوى رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٣٩٦/٤/٢٦هـ

ورد إلى الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سؤال هذا نصه : « يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا » ؟

ج- وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على هذا السؤال بما يلي : دواء الربو يستعمله المريض استنشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية : لا إلى المعدة فليس أكلًا ولا شرابًا ولا شبيهًا بهما وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف ، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها . فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع اتفاقهم جميعًا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلًا ولا شربًا ، لكن من فطر باستعمالها أو شيء منها جعله في حكمهما بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشاقِ إلاَّ أنْ تكُونَ صائِمًا » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارًا يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية / ومن وافقه : لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحًا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلًا إلى الدماغ أو البدن ، أو ما كان داخلًا من منفذ أو واصلًا إلى الجوف وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم يفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضًا لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك ، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو يستعمل طريقًا للتغذية في بعض الأحيان فكان هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ

وورد إلى الرئاسة العامة استفتاء يشمل على سؤالين وقد أجابت عليهما متبعة كل سؤال بجوابه :

س- هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج- يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيًا أو راكبًا وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس كنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم في سفر فصام بعضٌ وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَومْ بالأَجْرْ » وقد يجبُ الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري قال : سافرنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إلى مكة ونَحْنُ صيامٌ قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنكم قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدُوِكُمْ والفِطْرُ أَقْوِى لَكُم » فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر ، فقال : « إنّكُمْ مُصْبِحُوا عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أقْوِى لِكُم فَأَفْطِرُوُا » وكانت عزمة ، فأفطرنا ، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بعد ذلك في السفر » . رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم في سفر ، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظُلِّل عليه فقال : « مَالَه ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسِ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ » رواه مسلم .

حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد

فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا ، والجواب :

لا يخفى على أي مسلم أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده ، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه . إلا بما شرعه رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين ، والعبادات الأصل فيها التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه. وقال هو في ذلك : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد شرع هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة : صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو

صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبدالله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وروي عن أبي سعيد قال : كنا نعطيها في زمن النبي صلى اللهُ عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب ، وفي رواية : أو صاعًا من أقط ، فهذه سنة محمد صلى اللهُ عليه وسلم في زكاة الفطر ، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع وهذا الإخراج كان يوجد بيد المسلمين . وخاصة مجتمع المدينة . الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر ، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو دفع ذلك لفعله أصحابه ي .

وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه وخاص بما ورد فيه ، كما سبق الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته صلى اللهُ عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية ، ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية ، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فتوى برقم ١١٦٦ وتاريخ ١٣٩٦/١/٣٠هـ

س- شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة خمس سنوات . ماذا عليه ؟

ج-إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأمونًا خبيرًا في طبّه فيتعينّ السمع والطاعة لنصحه وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم قال صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا شفي من مرضه تعينّ عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها ونسأل الله له ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية والتوفيق لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٣٨١ وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٨هـ

السؤال : أصبت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلًا ونهارًا وقالوا إن الصيام والكفّ عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرّضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعدادًا لتخلق الحصى وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت وكان هؤلاء الأطباء حذاقًا بالطب فالمشروع لك أن تفطر محافظة على صحتك ودفعًا للضرر عن نفسك ، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء .

وإن أستمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن

ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١١٨٢ وتاريخ ١٣٩٦/٢/٣هـ

السؤال : شخص يقول أنه ترك الصوم ثمانية أعوام منذ كان في التاسعة عشرة من عمره وذلك بسبب رعي الأغنام في الصحراء سيرًا على الأقدام ويقول أنه صام بعد ذلك شهرين وأنفق ستين كيلوًا من الأرز وذكر أن في نيته الصوم أربعة أشهر والإنفاق عن الأيام زيادة على الصيام ما الواجب في حقه ؟

الجواب :

يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكينًا نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد ، وعليك التوبة والاستغفار عمّا أسلفته من التفريط في فطر الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله وتعترف بذنبك وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٢٠٥ وتاريخ ١٣٩٦/٣/٢هـ

السؤال : شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

الجواب :

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكرأنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ما وجده مذي وليس منيًا والمذي نجس يتعينّ غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كما أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منيًا فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلاَّ أنه مستقذر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٢٠٦ وتاريخ ١٣٩٦/٣/٨هـ

السؤال : رجل دخل عليه شهر رمضان ولم يستطع صيامه لمرضه ولم يصمه بعد شفائه ثم دخل عليه الشهر المبارك في عام آخر وهو مصاب بمرض وتوفي في اليوم السادس عشر منه ولم يتمكن من الصيام فماذا عليه وهل وجبت الزكاة عنه في الشهر الأخير من حياته ؟ وهل قراءة القرآن على روح الميت واجبة بعد موته ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكر السائل فبالنسبة لرمضان الأول إن كان هذا الشخص أخرصيامه حتى أدركه رمضان آخر وهو يستطيع الصيام خلال تلك المدة فعليه إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الشهر أفطره وإن كان تأخيره قضاء

الصيام حتى أدركه رمضان آخر لأنه لا يستطيع الصيام في تلك المدة فليس عليه شيء لأن الصيام حق لله ـ تعالى ـ وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج وأما بالنسبة لما تركه من صيام أيام من رمضان الثاني لعجزه عن الصيام بسبب المرض ومات في نهاية ستة عشر من نفس الشهر فلا شيء عليه لما سبق من أنه حق لله مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل ولا تجب عليه زكاة الفطر لأنه لم ينعقد سبب وجوبها بالنسبة له وأما بالنسبة للسؤال عن قراءة القرآن على روح الميت فالجواب القراءة المشروعة هي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة يس أو الفاتحة أو تبارك أو غير ذلك من كتاب الله . أما حكم صرف ثواب قراءة القرآن للميت فلا نعلم دليلًا يدل على مشروعيته فالأولى تركه والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٣٣٠ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ

السؤال : رجل عيّد عيد الفطر مع « مصر » وقد أفطرت « مصر » قبل بلده بيوم واحد بناء على ثبوت رؤية هلال شوال هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره وسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها ؟

الجواب :

بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية هلال شوال وكون السائل في مصر في ذلك الوقت لا يظهر أن في صنيعه بأسًا وليس عليه قضاء لأن حكمه حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم .

وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم ففيها خلاف بين أهل العلم بعضهم يرى أن الصائم يفطربتعاطيهالأنها تتصل بعروق الدم والبعض الآخرلايرى ذلك لأنها لا تعتبر أكلًا ولا شربًا . والاحتياط لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل تركها حتى الفطر وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك فإن اضطر الصائم إلى أخذها نهارًا فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٣٨٣ وتاريخ ٩٦/٩/١٨هـ

السؤال : شخص يقول أن والده توفي بعد شهر رمضان وقد صام نصفه ثم زاد عليه المرض فاضطر إلى فطر الباقي ثم توفي بعد انتهاء الشهر ويسأل هل عليه كفارة لقاء ما تركه من الشهر أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما جاء في السؤال من أنه ترك ما تركه من الشهر دون صيام لمرضه الذي أعجزه عن الصوم وأنه مات بعد خروج الشهر بمعنى أنه لم يمض عليه بعد خروج الشهر وقت كان فيه قادرًا على الصوم . إذا كان الأمر كذلك فلا كفارة عليه ويسقط عنه ما عجز عن صومه من الشهر بسبب مرضه ولقوله صلى اللهُ عليه وسلم : « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٤٤٧ وتاريخ ١٣٩٧/١١/٢٥هـ

السؤال : أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر ونحن نستقبل رمضان جديدًا ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الماضي وليس عندي استطاعة في صيام الشهرالمقبل لما أعانية من شدة المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد فهل يلزمني قيمة الإطعام بالنقود وهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية . ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدركها وكذلك كونك تظن في نفسك أنك لن تشفى فهذا لا يصح أن يبنى عليه الحكم بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء وعليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للآخرة شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه ولا تستطيع معه الصوم لا يرجى برؤه فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من قوت البلد من تمر أوغيره عن الشهور الماضية والمستقبلية وإذا عشَّيتَ مسكينًا وغَدَّيته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٤٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٥هـ

السؤال : الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة ؟

الجواب :

إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشي منه على نفسه مضرَّة

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٤٥٤ وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٥هـ

السؤال : شخص صام شهررمضان في فرنسا بناء على سماعه رؤية الهلال في إذاعة القاهرة وكان الشهر تسعة وعشرين يومًا وبعد رجوعه إلى بلده وجدهم صاموا ثلاثين يومًا فهل يكفيه صيامه تسعة وعشرين يومًا أم عليه أن يزيد يومًا أم عليه كفارة ؟

الجواب :

صيامه في فرنسا تسعة وعشرين يومًا بناء على سماعه ثبوت هلال رمضان وثبوت هلال شوال من إذاعة القاهرة يكفيه وليس عليه كفارة ولا زيادة يوم تكملة للثلاثين وإن كان رمضان في بلده تلك السنة ثلاثين يومًا وإنما يلزم صيام

رمضان ثلاثين يومًا من كان مقيمًا في بلده تلك السنة أما هو فقد صام بناء على ثبوت رؤية يعتبر ثوبتها لمثله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٤٥٥ وتاريخ ١٣٩٧/١/٢٥هـ

السؤال : أنا رجل أفطرت يومًا من رمضان وأنا مسافر وجاء رمضان الذي يليه ورمضان آخر ولم أذكر ذلك اليوم إلا فيما بعد فماذا علي ؟

الجواب :

عليك أن تقضي هذا اليوم وتكفِّر بنصف صاع تدفعه لمسكين ويكون هذا التكفير عن تأخيرك صيام هذا اليوم حتى أدركك رمضان آخر وأنت مستطيع للصيام .

فتوى برقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٣٩٧/١/٢٥هـ

السؤال : إذا منع الطبيب مريضًا عن الصيام وهو قادر عليه هل يصوم أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الطبيب ثقة يعتمد على كلامه إذا قال للمريض : لا تصم فهو لم يقل ذلك إلا من أجل مصلحة المريض فيكون فطر المريض من باب الرخصة وإذا شفاه الله من المرض فإنه يصوم وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٥٠٢ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١١هـ

السؤال : نمت في رمضان واستيقظت بعد صلاة الفجر ونسيت الصيام فجامعت زوجتي ، فما يلزمني ويلزم زوجتي علمًا بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم ، وقد ذكرتني بالصيام بعد الجماع ؟

الجواب :

إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيًا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال صلى اللهُ عليه وسلم : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » [١] . والجماع في معنى ذلك . وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة لأن الظاهر مما ذكرت منها أن لديها علمًا ولكنها تساهلت نسأل الله أن يعفو عن الجميع ، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة ومن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الصوم واللفظ لمسلم .

فتوى برقم ١٥١٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٩

السؤال : أصيبت امرأة بمرض نفساني واضطراب أعصاب تركت على إثره الصوم أربع سنوات تقريبًا فهل تقضي الصوم أم لا وما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك .

وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينًا نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٥٢٧ وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٦هـ

السؤال : مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما . علمًا بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة السنة ثلاثة أيام ؟

الجواب :

الواجب عليها قضاء صيام الشهرين المذكورين وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بما بقي من الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٥٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٦هـ

السؤال : إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا ؟

الجواب :

إذا قام الطيار برحلة جوية وكانت المسافة سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز له الفطر في نهار رمضان بعد أن يجاوز حدود البلد الذي قام من مطاره وله أن يترخّص بجميع الرخص التي شرعت للمسافر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية ما دام في رحلته ولوحين نزوله بمطار في غير بلده إلى أن يعود إلى بلده ولو في نفس اليوم .

أما إن كان طيرانه في جو بلده يحلّق فوقه ويدور عليه وعلى ضواحيه بالطيارة للتدريب أو لرش أبخره ومطهرات

ونحو ذلك فهذا ليس بمسافر فلا يرخّص له في الفطر في رمضان ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا أن يجمع بين الصلاتين ونحو ذلك .

ولو كانت مسافة تحليقه لو مدّت على استقامة لساوت مسافة تقصر فيها الصلاة وتبيح الفطر في رمضان ومثله في ذلك مثل قائد سيارة يمشي بها في شوارع بلده طول يومه وليله في أنه لا يجوز لكل منها أن يترخص برخص السفر .

وفي الإمكان الخروج من الحرج والمشقة من ذلك بإجراء التدريب في شهر رمضان أثناء الليل وفي بقية الشهور أثناء النهار .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٥٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣هـ

السؤال : أنا رجل أفطرت شهر رمضان لسنتين مواليتين إثر مرض أصابني اتضح أنه شلل نصفي وأريد أن أقضي ولا يوجد في قريتي فقراء وأريد أن أذبح رأسًا من الضأن وأوزعها ثلاثين جزءًا مع كيلو أو كيلو ونصف من الأرز فهل يجزئني هذا وهل أطعم إخواني وأرحامي من هذه الصدقة ؟

الجواب :

الأصل أن عليك القضاء إذا شفيت وقويت على الصيام أما إذا استمر معك هذا المرض وأصبحت بوجوده لا تقوى على الصيام وقرّر طبيب مختص موثوق به أن هذا المرض لا يرجى برؤه فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا بأن تعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد ولا يجزئ عن ذلك أن تذبح رأسًا من الغنم وتوزّعه على المساكين ولا على أقاربك وأرحامك شفاك الله وعافاك والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٥٧٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١٧هـ

السؤال : رجل أفطر يومين من رمضان ووصل رمضان آخر ولم يقضهما وأفطر في رمضان الآخر ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم من السنة التالية فهل يحتاج إلى فدية ؟

ويقول بأن والده توفي فأخذت والدته تصّلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه فقال لها بعض الناس صلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها فهل ذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان إفطاره لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء الذي قام به وإن كان الإفطار لغير عذر فعليه مع القضاء الذي قام به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليه عن الأيام الثلاثة التي أفطرها من رمضان الأخير أما اليومان اللذان أفطرهما من رمضان الأول فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كان أخرهما إلى رمضان الذي يليه من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطاره بغير الجماع . أما إن كان بالجماع فعليه مع القضاء عن كل يوم أفطره بالجماع كفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا .

أما ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لأبيه بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز . لأن الله لم يشرع ذلك بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٦١٥ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١هـ

السؤال : ما حكم المسلم الذي أصبح مزمنًا وذا فاقة ليس في إمكانه الصوم ولا في قدرته الإطعام كيف يقضي صيامه ؟

الجواب :

إذا أفطر المكلّف في أيام رمضان لعذر شرعي من سفر ومرض فعليه القضاء فمتى قدر على الصيام لزمه القضاء لما فات

السؤال الثاني : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده .

الجواب :

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلَّف عمدًا للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٦٥٧ في ١٣٩٧/٨/٢٩هـ

السؤال : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في إنقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي :

١- فرقة تصوم بتحرّي الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .

٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية

٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمركية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في إحد البلاد يعمّم على المراكز المختلفة فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟

الجواب :

يتكون من ثلاث نقاط هي :

١- اختلاف مطالع الأهلّة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلًا ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

٢- مسألة اعتباراختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم من لم ير اعتباره واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنصّ الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله صلى اللهُ عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . . » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدّرتها ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا تعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على روية واحدة ، فإن أعضاءمجلس هيئة كبارالعلماء يرون بقاءالأمرعلى ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة . إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب و ماورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى ترونه » الحديث . . . وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية ، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة . إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناءًا على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع وإما عدم اعتبار ذلك ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعمّمه عليهم توحيدًا للكلمة ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتحروا الهلال في البلاد التي يقيمون فيها فإذا رآه ثقة منه أو أكثر صاموا بذلك وبلّغوا الإتحاد ليعمم ذلك وهذا في دخول الشهر .

أما في خروجه فلا بدمن شهادة عدْلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا لقوله صلى اللهُ عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا » .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٤٠٢ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢٠هـ

السؤال : شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أقلعت منه الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟

الجواب :

أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس لما ثبت عنه صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » [١] وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو ، وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم في الصيام واللفظ للبخاري .

فتوى برقم ١٤٤٢ وتاريخ ١٣٩٧/١١/٢٥ هـ

السؤال : شخص يقول أنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار فيها أطول من الليل على مدار السنة حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في فصل الشتاء فإن المسلمين فيه يصومون ثلاث ساعات فقط وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه ويطلب إصدار فتوى تحدّد مواعيد الإفطار والسحور بها ؟

الجواب :

شريعة الإسلام كاملة وشاملة وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس بل شرعه شرعًا عامًا . وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جلّ وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم فشرع للمسافر والمريض — مثلًا – الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما ، فمن شهد شهر رمضان من المكلّفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت والمرض جاز له أن يفطر بما يسدّ رمقه ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٩٤٢ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٤هـ

السؤال : والدي عمره حوالي مائة سنة ومن الكبر لا يفارق فراشه وقد ترك الصلاة والصيام هل عليه كفارة أو لا علمًا أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام والدك بالحالة التي ذكرت من الكبر لا يتقن الصلاة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلًا للتكليف ولا مطالبًا بالواجبات الشرعية . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٩٥٤ في ١٣٩٨/٦/٦هـ

السؤال : مسافر أفطر في سفره أيمسك عندما يصل إلى محل إقامته أم ليس عليه حرج في الأكل وما الدليل ؟

الجواب :

الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه فإذا وصل إلى بلده من سفره نهارًا وجب عليه أن يمسك

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ٢٠١٤ في ١٣٩٨/٧/٨هـ

السؤال : شخص يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وفي أحد الأشهر أصابه مرض فلم يصمها فهل عليه قضاء أو كفارة ؟

الجواب :

صوم النافلة لا يُقضى ولو ترك اختيارًا إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح لحديث « أحَبُّ الأعمال إلى الله أدومه وإن قلّ » فلا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث : « إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا »

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ٢٠٣١ في ١٣٩٨/٧/٢٦هـ

السؤال : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟

الجواب :

دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معيّنة لغروب القمر بعد غروب الشمس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقد في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٤٠٦/١/١٠هـ حتى يوم الخميس ١٤٠٦/١/١٢هـ

وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية لعامي ١٤٠٧هـ ١٤٠٨ هـ وخمسة أشهر من عام ١٤٠٩هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلةوالأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد صلى اللهُ عليه وسلم في أحاديث صحيحة منها قوله صلى اللهُ عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » متفق عليه . ومنها قوله صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح .

ومنها قوله صلى اللهُ عليه وسلم : « إنّا أُمّةٌ أُمّيةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان وفق الله الجميع لما يحب ويرضى إنه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

فتوى برقم ١١٠٨ وبتاريخ ١٢ / ١١ ١٣٩٥ هـ

السؤال : إذا كان النهار في شمال أوربا أكثر من عشرين ساعة في اليوم في بعض أيام الصيف فكيف العمل بالنسبة للصيام في المكان والزمان المذكورين ؟

الجواب :

إذا تميز النهار من الليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه في رمضان أن يصوموا ويمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٦٩٣ وتاريخ ١٣٩٧/١١/١١هـ

السؤال : الصائم إذا كان في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة أو التلفزيون أم لا ؟ وما الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

الجواب :

إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتلفزيون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر .

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١٩٤٢ في ١٣٩٨/٥/٢٤هـ

السؤال : الرجل الذي لا يفارق فراشه من الكبر في السن وقد ترك الصلاة والصيام فهل عليه كفارة أم لا علمًا أنه لا يتقن الصلاة ؟

الجواب :

ما دام بهذه الحالة فلا كفارة عليه في ترك الصيام والصلاة لأنه لم يعد محلًا للتكليف ولا مطالبًا بالواجبات الشرعة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى برقم ٢٠٦٥ في ١٣٩٨/٨/٢٦هـ

السؤال : شخص يسافر في بعض الأيام مسافة مائتي كيلو متر فهل يجوز له القصر والجمع والإفطار ؟

الجواب :

المسافة التي ذكرت مسافة قصر يجوز للمسافر فيها القصر والجمع والفطر للأدلة الدالة على مشروعية ذلك في السفر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٢٠٩٨ في ١٣٩٨/٩/١٨هـ

السؤال : شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟

الجواب :

علم النبي صلى اللهُ عليه وسلم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال : علمني رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » . ولأبي مسلم أن يزيد على ذلك من الأدعية ما شاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٢٢٣٨ وتاريخ ١٣٩٨/١٢/١٨هـ

السؤال الأول : شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث أن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز ، نظرًا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله .

الجواب :

إذا كان الواقع لديكم كما ذكر جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعًا ، لأن صلاة التراويح مرغب في تطويل القراءة فيها ، ولا يتأتي ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف

وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة ل كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غُلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

السؤال الثاني : في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام ١٣٩٨ هـ حيث أن المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية صلت العيد هذا اليوم ، وبعض المسلمين هنا جعلوا العيد يوم الإثنين ، وقالوا لا نفطر إلا بمشاهدة الهلال ، ولم يرى الهلال هنا ، ولذا أكملوا رمضان ثلاثين يوما ، وصلوا العيد الإثنين فهل يجوز للمسلمين الذين أفطروا يوم الأحد ولم تقم صلاة العيد أن يصلوا العيد مع المسلمين الذين أفطروا يوم الإثنين أم لا ؟

الجواب :

يجب على المسلمين أن يَتَرَاءَوُا الهلال لبدء صيام رمضان ونهايته ، وإن على أمثالكم من الجاليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الكفار أن يتراؤا الهلال ، فمن رأوه وجب عليهم أن يبلغوا قيادتهم المسؤولة عنهم في تلك البلاد ، ثم على هذه الجهة المسؤولة عنهم أن تعمم على الجاليات هناك ثبوت رؤية الهلال ووجوب الصوم وبذلك يرتفع الخلاف في بدء رمضان ونهايته وفي يوم العيد ، وإذا لم يروه فعلى القيادة المسؤولة عنهم أو ما يسمى بالاتحاد أن يختار لهم أحد أمرين إما إكمال الشهر ثلاثين يومًا ، وإما العمل برؤية دولة من الدول الإسلامية التي رأت الهلال ويعمم ذلك على الجاليات لتعمل بما رآه ، وبذلك يرتفع الخلاف أيضًا .

فتوى برقم ٢٧٤٢ وتاريخ ١٣٩٩/١٢/١٥هـ

السؤال الأول : هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي اشترى بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته وتزكيته حسب قيمة وزنه ؟

الجواب :

لا تخرج زكاة الحلي حسب ثمن شرائه ، بل يزكى حسب قيمة وزنه حينما يحول عليه الحول وتجب فيه الزكاة .

السؤال الثاني : كم نصاب الذهب وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ وكم نصاب الفضة ، وكم يساوي من الريالات السعودية ؟

الجواب :

نصاب الذهب الذي تجب الزكاة فيه عشرون دينارًا ، ويساوي ذلك عشرين مثقالًا ومقدار ذلك بالجنية السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه ونصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم ، ويساوي مائة وأربعين مثقالًا ومقدارها بالريال السعودي الفضي ٥٦ريال أو ما يعادلها من العملة الورقية .

السؤال الثالث : من أراد العمرة ولم يرد حينذاك حجا ، مثلا اعتمر في رمضان ، فهل عليه أن يطوف طواف الوداع أو لا ؟

الجواب :

من اعتمر فقط وأراد الخروج من مكة يسن له أن يطوف طواف الوداع إلا إذا كان خروجه من مكة عقب سعيه أو تأخر يسيرا بعد سعيه لها فيكفيه طواف عمرة عن طواف الوداع . سواء أراد الحج من عامه أم لم يرد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٤٥٤٣ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٨هـ

السؤال الأول : امرأة تقول بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟

الجواب :

يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتيها في رمضان ، وأنت قد بلغت الحلم ، متفرقة أو متتابعة وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك

السؤال الثاني : إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتيها مع الناس .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٨٠٥٩ وتاريخ ١٤٠٥/٢/٤هـ

السؤال : ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به من آبائهم وأجدادهم يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نية محمد صلى اللهُ عليه وسلم علمًا أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة والأكثر منهم يضعون في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام ؟

الجواب :

نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء لقول النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشرك لصرفه قربة وعبادة لغير الله فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك .

والذبح للرسول صلى اللهُ عليه وسلم أو لغيره من الخلق تقربًا إليه وتعظيمًا له شرك لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار .

السؤال الثاني : شخص يقول : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم استطع الصوم في ذلك الوقت ونويت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج في نفس العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام أم لا ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان ، لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٣١١١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢١ هـ

السؤال الأول : امرأة بها العادة الشهرية وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب فما حكم ذلك ؟ مبينًا ما عليه أي الزوج وما عليها وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية ؟

الجواب :

يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزارًا فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك وعليها أيضا نصف دينار إن طاوعته ، وإلا فلا شيء عليها .

السؤال الثاني : امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم ؟

الجواب :

يجوز لها أخذ الحبوب لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها .

السؤال الثاني : هل حلي المرأة من رشرش وغوائش وخماخم وقلب ونحوه إذا كانت المرأة تلبسه لغرض الزينة فيه زكاة أم لا ؟

الجواب : نعم تجب فيه الزكاة على الصحيح من قولي العلماء .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم الاعتماد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث .

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك ؟ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع ؟ .

الجواب : عن هذه الأسئلة أن يقال : قد ثبت عن الرسول صلى اللهُ عليه وسلم من طرق كثيرة أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي رواية أخرى : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وثبت عنه صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة .

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنما المراد بذلك شهادة البينة العادلة وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى اللهُ عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام . وخرج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس أن أعرابيًا قدم على النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله » فقال : نعم قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا » وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ولم

يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد العدل ، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلا بد من شاهدين عدلين جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك وبهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبتوها بطريقها الشرعي وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد ، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المحَكّمَةُ للشريعة ، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيتها أن يتبعوها في ذلك ، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم بلفظ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال : « فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن ظاهر هذه الأحاديث وما جاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر / أن هذا هو قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله عليهم ، قال « يعني ابن المنذر » : ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله « انتهى » وقال جمع من العلماء : إنما يعم حكم الرؤية إذا اتحدت المطالع أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم ، وحكاه الإمام الترمذي / عن أهل العلم ، واحتجوا على ذلك بما خرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن كريبًا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رئي في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا – هكذا أمرنا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلف المطالع وقالوا : إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام ، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنما يعمل بها في الدخول .

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد . قلت : وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم . إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس وعلى ولاة الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية .

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملًا

بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعًا للرعية مما حرم الله عليها ، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم ..

وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ..

فتوى برقم ١٦٢٢ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١هـ

السؤال الأول : يدخل رمضان في وقت حر أحيانًا وفيه رعاة إبل وغنم ولا يجدون راعيًا بالأجر ، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا ؟

الجواب :

إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان

السؤال الثاني : الرَّحَّال من محل إلى محل في أهله ومواشيه هل له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

يجوز له الفطر والقصر لأنه مسافر وتتناوله رخص السفر لكن بشرط أن تكون المسافة بين المحل الذي انتقل منه والمحل الذي يريد الانتقال إليه مسافة قصر .

السؤال الثالث : شخص فاقد بعض مواشيه وسافر في طلبها والبحث عنها يومًا أو يومين وبعضهم إلى شهر هل يجوز له الإفطار والقصر أم لا ؟

الجواب :

هذا الشخص لم يقصد جهة معينة فلا تتناوله أدلة رخصة الفطر وعليه أن يصوم فإن شق عليه الصيام حتى خشي الهلاك أفطر بما يسد رمقه وأمسك بقية يومه وقضى ما أفطره من الأيام كما سبق في جواب السؤال الأول لكن إذا قصد جهة معينة يلتمس فيها ضالته تعتبر مسافة قصر كالذي يخرج من الخرج إلى منطقة الأفلاج أو الوادي فإنه يعتبر مسافرًا له القصر والفطر .

السؤال الرابع : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط ، لا أغنياء ، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا ؟

الجواب :

من الحكم في مشروعية زكاة الفطر ، سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيرًا فليس مصرفًا لزكاة الفطر ، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبأمكانه أن يوكل شخصا ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها .

السؤال الخامس : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر فلوسًا أم لا ؟

الجواب :

فرض رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم زكاة الفطر من البر أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط ، ودفعها فلوسًا مخالف لسنته صلى اللهُ عليه وسلم ، وقد ثبت عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

السؤال السادس : بعض البادية يعطي الحضر فلوسا ويقول له : إذا جاءت زكاة الفطر اشتر لي زكاة ووزعها بالبلد هل يجوز أم لا ؟

والجواب :

يجوز ذلك لأنه توكيل ممن وجب عليه الحق في أمر تدخله النيابة . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٢٢٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٢٩هـ

السؤال الأول : عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان يقرأون يس والمولد في مساجدهم فهل يجوز أم لا ؟

الجواب :

هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والإتباع وهذا الأمر لم يأمر به رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين .

وقد قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »

وهذا الأمر ليس عليه أمره صلى اللهُ عليه وسلم فيكون مردودًا يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله

متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتًا شرعيًا وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقد اطلعت على ما نشرته صحيفة الرياض في عددها ٦٨٨٥ في ١٤٠٧/٩/٣ هـ وبقلم الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللهيب عفى الله عنا وعنه ، من جزمه باستحالة أن يكون يوم الإثنين أول يوم من شعبان ، بناء على ما وقع في ليلته من الكسوف وبناء على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ وجزمه بأن يوم الإثنين هو تمام الثلاثين لشهر رجب وأن يوم الثلاثاء هو أول يوم من شعبان بشكل قطعي ، وعليه يستحيل على ما ذكره أن يكون يوم الثلاثاء هو أول يوم من رمضان ، وبناء على ذلك رأيت أن أوضح للقراء ما في الكلام من الخطر العظيم والجرأة على دين الله ورسوله ، ونبذ ما صحت به السنة عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وراء الظهر ، وتقديم أقوال الحسابين على مادل عليه كتاب الله لأ وسنة رسوله صلى اللهُ عليه وسلم من تعليق إثبات دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال أو إكمال العدة . وحكمه صلى اللهُ عليه وسلم يعم زمانه وما بعده إلى يوم القيامة لأن الله لأ بعثه إلى العالمين بشريعة كاملة لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه ، وهو ـ سبحانه ـ يعلم ما يقع ممن الكسوف في كل زمان ولم يخبر عباده بما يجب عليهم اعتباره وقت الكسوف ، من جهة إثبات الأهلة ، مع أنه ـ سبحانه ـ أخبرهم على لسان رسوله محمد صلى اللهُ عليه وسلم بما يشرع لهم وقت الكسوف من صلاة وغيرها ، أما قول الفلكيين إن كسوف الشمس لا يكون إلا في آخر الشهر في ليالي استسرار القمر فليس عليه دليل يعتمد عليه ويسوغ من أجله أن تخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، ولو أيده شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم عفى الله عنهما ، فإنهما ليسا معصومين ، ويجوز عليهما الخطأ في بعض أقوالهما كما يجوز على غيرهما من أهل العلم ، وقد أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتابه وسنة نبيه صلى اللهُ عليه وسلم وأن يردوا ما اختلفوا فيه إلى حكمه وحكم رسوله صلى اللهُ عليه وسلم

وقد صرح جمع من أهل العلم بأن كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير آخر الشهر وهكذا خسوف القمر يمكن وقوعه في غير ليالي الإبدار ، والله ـ سبحانه ـ على كل شيء قدير . وكون العادة الغالبة وقوع كسوف الشمس في آخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره ، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بوجوب اعتماد الرؤية في إثبات الأهلة أو إكمال العدة ، وهي أحاديث مشهورة مستفيضة عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما ، وحكمه صلى اللهُ عليه وسلم لا يختص بزمانه فقط بل يعم زمانه وما يأتي بعده إلى يوم القيامة لأنه رسول الله إلى الجميع . والله ـ سبحانه ـ أرسله إلى الناس كافة وأمره أن يبلغهم ما شرعه لهم في إثبات هلال رمضان وغيره ، وهو العالم بغيب السماوات والأرض ، والعالم بما سيحدث بعد زمانه من المراصد وغيرها ويعلم ـ سبحانه ـ ما يقع من الكسوفات . ولم يثبت عن رسوله صلى اللهُ عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف ، وهو ـ لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء لا فيما سبق من الزمان ولا فيما يأتي إلى يوم القيامة وقد قال النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « أنا أمُة أُميةً لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة ،

والشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر » يرشد بذلك أمته . عليه الصلاة والسلام . إلى أن الشهر تارة يكون تسعا وعشرين وتارة يكون ثلاثين . وصح عنه صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب ولم يأذن في إثبات الظهور بذلك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية / في رسالة صنفها في هذه المسألة كما في المجلد ٢٥ من الفتاوى صفحة ١٣٢ إجماع العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلية وهو / من أعلم الناس بمسائل الإجماع والخلاف ، ونقل الحافظ في الفتح ج٤ ص ١٢٧ .

عن أبي الوليد الباجي : إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجّة على من بعدهم .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور . ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والنظارات على رؤية الهلال ، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معيارًا للرؤية ، لا تثبت إلا إذا شهدت لها المراصد بالصحة ، أو بأن الهلال قد ولد ، فهذا كله باطل ، ولا يخفى على كل من له معرفة بأحوال الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها وفي إمكان رؤيته أو عدمها ولو فرضنا إجماعهم لأنهم ليسوا معصومين بل يجوز عليهم الخطأ جميعا . وإنما الإجماع المعصوم الذي يحتج به هو إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية لأنهم إذا أجمعوا ، دخلت فيهم الطائفة المنصورة التي شهد لها رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بأنها لا تزال على الحق إلى يوم القيامة . وأما الاحتجاج بالكسوف فمن أضعف الحجج لأنه لا يوجد نص من كتاب الله لأ ولا من سنة رسوله صلى اللهُ عليه وسلم يدل على أن الخسوف للقمر لا يقع إلا في ليالي الإبدار ، وإن الكسوف للشمس لا يكون إلا أيام الاستسرار كما يقوله بعض العلماء ، بل قد صرح جمع من أهل العلم بأنه يجوز أن يقع في كل وقت كما تقدم . وذكر غير واحد منهم أنه يمكن وقوعه في يوم عيد الفطر وعيد النحر . وهذان اليومان ليسا من أيام الإبدار ولا من أيام الاستسرار فنقابل قول من قال إنه لا يقع الخسوف إلا في ليالي الإبدار ولا كسوف الشمس إلا في أيام الاستسرار بقول من قال إنه يمكن وقوع ذلك في كل وقت وليس قول أحدهما بأولى من الآخر . وتسلم لنا الأدلة الشرعية ليس لها معارض ، وليس في شرع الله . سبحانه . ولا في قدرته فيما نعلم ما يمنع وقوع الخسوف والكسوف في كل وقت لأن الله لأ له القدرة الكاملة على كل شيء وله الحكمة البالغة في جميع ما يقدره ويشرعه لعباده ، وقد أخبر نبيه صلى اللهُ عليه وسلم أن كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، والعباد في أشد الحاجة إلى التخويف ، والإنذار من أسباب العذاب في كل وقت . وهذا المعنى نفسه من الأدلة الدالة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الأوقات ، والرؤية لهلال رمضان هذا العام أعني عام ١٤٠٧هـ ليلة الثلاثاء « قد ثبت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة فهي رؤية شرعية » الاعتماد يجب الاعتمادعليها لموافقتها للأدلة الشرعية وبطلان مايعارضها ، وبموجبها يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان للأحاديث السابقة لقوله صلى اللهُ عليه وسلم : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذي وغيره بإسناده حسن . ولو فرضنا أن المسلمين أخطأوا في إثبات الهلال دخولا أو خروجا ، وهم معتمدون في إثباته على ما صحت به سنة نبيهم صلى اللهُ عليه وسلم ، لم يكن عليهم في

ذلك بأس بل كانوا مأجورين ومشكورين من أجل اعتمادهم على ما شرعه الله لهم وصحت به الأخبار عن نبيهم صلى اللهُ عليه وسلم ، ولو تركوا ذلك من أجل قول الحاسبين أو من أجل وقوع الكسوفات مع قيام البينة الشرعية برؤية الهلال دخولا وخروجا لكانوا آثمين وعلى خطر عظيم من عقوبة الله لأ لمخالفتهم ما رسمه لهم نبيهم وإمامهم محمد بن عبد الله صلى اللهُ عليه وسلم

وأرجو أن يكون فيما ذكرته مقنع لطالب الحق وكشف للشبهة التي ذكرها الدكتور أحمد بن عبدالعزيز اللهيب وغيره ممن يعتمد على أقوال الحاسبين . والله . سبحانه . المسؤول أن يوفقنا والدكتور أحمد وجميع المسلمين لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد والتمسك بشرع الله المطهر وأن يعيذنا وجميع المسلمين من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله . سبحانه . وعلى رسوله صلى اللهُ عليه وسلم بغير علم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه ومن عظم سنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . حرر في ١٤٠٧/٩/٧هـ .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان

فقد اطلعت على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام لرباطة العالم الإسلامي بالمملكة بتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنَّه تلقى كتابًا من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يطول نهارها صيفا ويقصرشتاءً نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك .

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما رآه من إعداد اللجنة الدائمة بحثًا في ذلك – ذكرت اللجنة نقولًا عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ ما يراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة والله الموفق .

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير [١] : ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها . ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر . وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسًا بعد ما أمروا أولًا بخمسين ثم استقر الأمر على

---

(١) (ص : ١٥٦) جـ ١ .

الخمس شرعًا عامًا لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر – وما روي : ذكر الدجال رسولُ اللهغ قلنا ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوم ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقيل يا رسول الله : اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له » رواه مسلم . فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعا على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدمها الوجوب– وكذا قال صلى اللهُ عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر . أ هـ كلام الكمال ابن الهمام .

وقال الزيلعي في شرحه على الكنز [1] « من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأنه عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل ، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض والوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعًا » أهـ .

وكتب الشلبي في حواشيه على شرح الزيلعي : قوله « بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه .. الخ » قال العيني « ويذكرأن بعض أهل بلغار لا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق » أ هـ .

قوله : أفتي بأن عليه صلاة العشاء . . الخ . وردت هذه الفتوى من بُلْغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابُه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال : ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال : ثلاث لفوات محل الرابع قال : وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابُه فاستحسنه ووافقه فيه « هـ » . من المجتبي قال العلامة كمال الدين ابن الهمام / ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر . . الخ .

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر المختار [2] : لم أرَ مَنْ تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل ليلهم يقدر بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلًا كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم .

---

(١) (ص : ٨١) جـ ١ .

(٢) (ص : ٣٣٩) جـ١ .

وقال في إمداد الفتاح : وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات . أ هـ . نقله عنه ابن عابدين في (ص : ٣٣٨)ج .

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة [١] : ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا .

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل : وإن التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره . عرف الأهلة أم لا : « وظن شهرًا » أنه رمضان « صامه وإلا » يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات « تخير » شهرًا وصامه فإن فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة أشار أولها بقوله « وأجزأ ما بعده » أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخيير هو ما بعد رمضان مساواتهما « بالعد » فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يومًا عن يوم العيد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق ، ولثانيها وثالثها بقول « لا » إن تبين أن ما صامه « قبله » ولو تعددت السنوات « أو بقي على شكه » في صومه لظن أو تخيير فلا يجزئ فيهما وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس ، ولرابعها بقول « وفي » الإجزاء عند « مصادفته » في صومه تخييرًا وهو المعتمد وعدمه « تردد » فإن صادفه في صومه ظنا فجزم اللخمي بالإجزاء من غير تردد [٢] وقال الحطاب في مواهب الجليل على مختصر خليل : [٣]

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يومًا وأن فيها يومًا كسنة ويومًا كشهر ويومًا كجمعة وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة ي يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال : « لا ، اقدروا له قدره » قال القاضي عياض في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله ، وقال بعده ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر مايكون بينهما وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينه وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهر

---

(١) (ص : ١٥٦) جـ ١ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
(٢) (ص : ٤٧٦) من جـ ١ .
(٣) (ص : ٣٨٨) جـ ١ .

والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم ، ومثل ذلك الأيام الذي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله . طلوعَها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال : فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم ، انتهى باختصار وكأنه ارتضاه » .

(السادس) قال القرافي في كتاب اليواقيت : مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر انه لا يطالب بإعادة الصلاة لأنه مخاطبٌ بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

وقال أيضًا « ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور » ابن بشير .

لا شك أن الأسير إذا كان مطلقًا أنه يبني على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يومًا « وإن التبست وظن شهرًا صامه » ابن بشير إن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على ظنه « وإلا تحرى » ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب .

إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه ، اللخمي صام أي شهر أحب « وأجزأ ما بعده » من المدونة إن التبست الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهرا ينوي به رمضان فإن كان قبله لم يجزه وإن كان بعده أجزأه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يجزئه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون ، وقال ابن القاسم يعيد إذ لا يزول فرض بغير يقين ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه . أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده « بالعدد » من النكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شوالًا فليقض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يومًا ورمضان تسعة وعشرين يومًا فلاشيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يومًا وليس عليه إلا عدة الأيام « التي أفطر » « لا قبله » تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يجزئه « أو بقي على شكه » تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد « وفي مصادفته تردد » ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب اشهب وسحنون « ابن عرفه » ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد وما ذكر اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يَعْزُهُ .

وقال الشيرازي في المهذب : وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم . كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة . فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه . فإن وافق شهرًا بالهلال ناقصًا وشهر رمضان

الذي صامه الناس تامًا ففيه وجهان : أحدهما يجزئه . وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني / لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهرًا ناقصًا بالأهلة أجزأه ، والثاني : أنه يجب عليه صوم يوم : وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يومًا فلزمه صوم يوم .

وإن وافق صومه شهرًا قبل رمضان . قال الشافعي لا يجزئه . ولو قال قائل يجزئه كان مذهبنا . قال أبو إسحاق المروزي : لا يجزئه ، قولًا واحدًا . وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يجزئه لأنه عبادة تفعل في السنة مرة . فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة . والثاني لا يجزئه وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء . فلم يعتد له بما فعله . كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت .

قال النووي قوله : « عبادة تفعل في السنة مرة » احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة . وهذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه . إن شاء الله تعالى . .

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب . رحمهم الله تعالى . : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المنصف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه بلا خلاف . كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة . بغير اجتهاد ووافق أو أشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يجزئه بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة .

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيجزئه بلا خلاف عندنا . قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال ودليلنا إجماع السلف قبله وقياسًا على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك فإنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة .

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . رحمهم الله تعالى . لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة وفرق الأصحاب بأن هذا موضوع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء ؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم . وحكاهما جماعة منهم قولين (أصحهما) قضاء لأنه خارج وقته ، وهذا شأن القضاء . (والثاني) أداء للضرورة . قال أصحابنا : ويتفرع على الوجهتين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصًا وكان رمضان تامًا . وقد ذكر المصنف فيه الوجهين . قال أصحابنا : إن قلنا قضاءً لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداءً فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصًا (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفريع على القضاء والأداء .

وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والأكثرون وقطع به الماوردي . ولو كان بالعكس فصام شهرًا تامًا

وكان رمضان ناقصًا فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا . ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف . هذا كله وافق غير شوال وذي الحجة . فإن وافق شوالًا . حصل منه تسعة وعشرون يومًا إن كمل وثمانية وعشرون يومًا إن نقص لأن صوم العيد لا يصح . فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصًا فلا شيء عليه إن تم شوال . ويقضي يومًا إن نقص بدل العيد . وإن كان رمضان تامًا قضى يومًا إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزم قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن تم وخمسة وعشرون يومًا إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومهما العيد وأيام التشريق ، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصًا قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تامًا قضى أربعة إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال . هكذا ذكر الأصحاب وهو تفريع على المذهب أن أيام التشريق لا يصح صومها . فإن صححنا لغير المتمتع فذو الحجة كشوال كما سبق .

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه وقته . وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون : هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء ؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله . وإن قلنا قضاء لم يجزئه . لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت . والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا . وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين .

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناءُ قولين على وجهين ولو صام شهرًا ثم بان له الحال في بعض رمضان لزم صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف . وفي قضاء الماضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه . وأصحهما وأَشهرهما أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد مضي جميع رمضان والله أعلم .

(فرع) إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتًا للصوم فوجب القضاء كيوم العيد وممن نقل الاتفاق عليه البندنيجي .

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو تحرى في الصلاة فصلى قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولًا واحدًا ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان . وهذا على طريقته وطريقة من وافقه من العراقيين . وإلا فالصحيح أن الخلاف جار في الصلاة أيضًا وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في المجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى ، هل تلزمه إعادة الصلاة ، ويقرب منه الخلاف في تيقن الخطأ قبل القبلة . وفي الصلاة بنجاسة جاهلًا أو ناسيا . أو نسي الماء في رحلة وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي الفاتحة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد رأوه فبان أنه ليس عدوًا أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فبان غنيًا أو أحج عن نفسه لكونه معضوبًا فبرأ أو غلطوا ، ووقفوا بعرفات في اليوم الثامن . وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من

بعض . والصحيح في الجميع أنه لا يجزئه وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسوطة وقد سبقت مجموعة أيضًا في باب طهارة البدن والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأسيرونحوه إذا اشتبهت عليه الشهور يتحرى ويصوم بما يظهر بالعلامة أنه رمضان . فلو تحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصباغ : قال الشيخ أبو حامد يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين . ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم تظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي .

قال ابن الصباغ : هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان بيقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي ، هذا كلام ابن الصباغ .

وذكر المتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ ابن حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به . كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة . فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه . لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده . والله أعلم أهـ .

وقال النووي في روضة الطالبين [1] : أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب في أقرب البلاد إليهم . أ هـ .

وفي المغني لابن قدامة [2] (مسألة) قال : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وأن وافق ما قبله لم يجزئه .

وجملته أن من كان محبوسًا أو مطمورًا أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد .

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإن يجزئه في قول عامة

الفقهاء وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان وليس بصحيح لأنه أدَّى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتهبت أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل الاجتهاد فإن الشرع أمر بالصوم عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم .

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يجزئه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله .

---

(١) (ص : ١٨٢) جـ ١ .

(٢) (ص : ٩٦) جـ ٣ .

ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يجزئهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم .

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق ، قبله لم يجزئه .

فصل : وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعده أيام شهره الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك . وقال القاضي ظاهر كلام الخرقي أنه إذا وافق شهرًا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تامًا والآخر ناقصًا . وليس بصحيح

ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصوابَ فإن قيل : أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين قلنا الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم . والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من أيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض .

فصل : وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه وإن وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضي : عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلائل القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد ؟ على وجهين كذلك يُخَرَّجُ على قوله ههنا . وظاهر كلام الخرقي أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه وإن لم يَبْنِ على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها . وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة .

قال ابن حزم في المحلى : [1] مسألة : والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيمًا لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكرنا قبل ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أُخر إن كان مسافرًا وإلا فلا ، وقال قوم يتحرى شهرًا ويجزئه وقال آخرون : إن وافق شهرًا قبل رمضان لم يجزئه ، وإن وافق شهرًا بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان .

قال علي : أما تحري شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله ـ تعالى ـ لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها فقط سقط عنه فرضها فيصلي كيف شاء فإن قالوا قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل أيضًا لأنه لا تُجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها .

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله ـ تعالى ـ صيامه بنص القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر

---

(١) (ص : ٢٦١ - ٢٦٢) جـ ٦ .

فلا قضاء عليه لأنه صوم غير ما أمر ـ تعالى ـ به .

فإن صح عنده بعد ذلك كان فيه مريضًا أو مسافرًا فعليه ما افترض الله ـ تعالى ـ على المريض فيه وهو عدة من أيام أخر فيقضي الأيام التي سافر والتي مرض فقط ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه بالله ـ تعالى ـ التوفيق .

قال الشيخ حسنين مخلوف في الفتاوى : صيام رمضان في شمال أوربا :

تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٩ ساعة وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر . فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يحبب إليهم الصلاة والصوم خوفا عليهم من الافتتان في هذه البلاد :

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلات بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله ـ تعالى ـ الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومنَّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان

فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقي السعادة والفلاح . وَرأسُها وعمادُها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنهم ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضية روحية تُعِد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصفيها من الشوائب المادية والعوائق الجسمية وتبغض إليها المآثم والمنكرات وتحبب إليها الفضائل والمكرمات . وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وفي الحديث الصحيح « سددوا وقاربوا »

هذه السماحة وهذا اليسر قد ظهرا جليًا في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحًا لما يلازم السفر غالبًا من المشقات والمتاعب وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم عليه أو يبطيء برؤه ولمن ماثلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعِن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خاليةٍ من هذه الأعذار وعلى أن يُخرِجَ الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بُيِّن في الفقه .

والصوم الشرعي يبتديء من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًا يبيح الفطر وإنما يباح الفطر إذا غلب على الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضُره كما صرح به أئمة

الحنفية فيكون حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطيء شفاؤه إذا صام .

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين وكل امريء بصير بنفسه عليم بحقيقة أمره يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حل له الترخيص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها ، والله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضًا : صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهرًا أو يطول النهار فيه كثيرًا .

السؤال : تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إليَّ تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصفًا ويفطرون ساعتين ونصفًا أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضًا في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر .

هذا ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله . تعالى . تيسيرًا عليهم وتبيانًا لسماحة الدين .

الجواب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك ، اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفيما يختص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم ، وعليهم أن يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، فبالنسبة للصلاة يجب عليهم أداؤها في أوقاتها لتميزها تميزًا ظاهرًا . وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم الى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المختبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بطء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر

الذي رخص له من أجله الفطر . والله تعالى أعلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القرار رقم (٦١) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم(٥٥٥)وتاريخ ١٦ /١ / ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان .

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . اهـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولًا : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا .

ولما ثبت عن بريدة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة فقال له : « صل معنا هذين يعني اليومين » فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذَّن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها ، فأنعم أن يبرد بها و صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » أخرجه مسلم في صحيحه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلًا ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم ، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز

في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة ، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد .

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى أهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء .

ثانيًا : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله ـ تعالى ـ فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى اللهُ عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة . . . » الحديث

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : « صدق » إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق ، قال فبالذي أرسلك ، آلله أمرك بهذا ، قال : نعم . . . » الحديث .

وثبت أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا : ما لبثه في الأرض قال : « أربعون يومًا ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » فقال : يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ، قال : « لا ، اقدروا له » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها إن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذا لا فارق بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ١١٨٤ وتاريخ ١٣٩٦/٢/٣هـ

السؤال الأول : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها ؟

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام فإن لم ترَ علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي ، وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

السؤال الثاني : اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم ، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهريًا عشرة ريالات تنفق في أعمال البر ، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا ، وكم زكاة الألف من الورق المعروف عندنا اليوم ؟

الجواب : إذا وضع جماعة نقودًا في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها لأنها خرجت من ملكهم وبدفعها إلى صندوق البر ، وصارت أعيانها حقًا للجهات الخيرية التي دفعت لأنفاقها فيها .

أما زكاة الألف من الورق الذي في أيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو يساوي خمسة وعشرين ريالًا . فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة .

فتوى برقم ٢٠٣٦ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٣هـ

السؤال الأول : هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية وعلى ذلك يتبعون التقويم .

الجواب :

أولًا : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله صلى اللهُ عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمد صلى اللهُ عليه وسلم عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانيًا : أن الله ـ تعالى ـ علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم

وقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه ـ تعالى ـ بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى اللهُ عليه وسلم من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم ومن خالف في ذلك وعوَّل على حساب النجوم فقوله شاذ لا يعوَّل عليه .

السؤال الثاني : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟ .

الجواب :

المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله ـ تعالى ـ أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيه ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة وسؤالًا عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي صلى اللهُ عليه وسلم ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين صلى اللهُ عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى اللهُ عليه وسلم أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه صلى اللهُ عليه وسلم وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

السؤال : إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يوميًا وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علمًا أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهريًا وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟

الجواب :

إذا كان هذا المرض الذي ألم بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ويجوز أن تصنع طعامًا غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بذلك ولا أظن أحدًا يعجز عن هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد لا حرج عليك أن تطعم بعضهم في

شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه . [1]

السؤال : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم علي تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا / ، وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة ؟

الجواب :

إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم . وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز فإذا قدر أن هؤلاء الأخوة الذين ذكرت والأخوات فقراء وأن مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك ، كذلك لو كان هؤلاء الإخوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حرج في هذا أيضًا ، وذلك لأن الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه فيكون قضاؤها من زكاتك أمرًا مجزيًا حتى ولو كان ابنك أو أباك وعليه دين لأحد و لا يستطيع وفاءه فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك فإن كان سبب تحصيل نفقة واجبة عليك فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته [2] .

السؤال : نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة ، وسلم الحمل لمدة سنة . وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة . وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم . فماذا يجب عليها ؟

الجواب :

بدراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية لهذا الاستفتاء أجابت بما يلي :

لاشك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات . وقد مدح الله . تعالى . الموفين به وثبت عنه صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ونذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي صلى اللهُ عليه وسلم فسأل صلى اللهُ عليه وسلم : « هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » فقيل له : لا . فقال : « وهل فيها عيد من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة . وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر . وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله ، فلا وفاء بالنذر بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / : لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر .

---

(١) من فتاوي نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين . إعداد فايز موسى أبو شيخة . الطبعة الثانية

(٢) المرجع السابق .

وعليه فيلزم السائلة كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد . فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فتوى برقم ٤٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٨هـ

السؤال : هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية ؟ وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز حلق العارضين لأنهما من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعانته ونحوها في رمضان وإن خرج دم ، بل حلق العانة من سنن الفطرة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

السؤال : إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة ولكنه يقطعها في مدة ساعتين أو أقل من ذلك . فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا ؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في مدة ساعتين ونصف مثلا . وفي المساء يعود إلى بيته . ويقصر الصلاة ويقول : هذه هدية من الله فاقبلوا هديته . فهل هذا القصر جائز أم لا يجوز إلا إذا كانت هناك مشقة وتعب في السفر ؟

الجواب :

قصر الصلاة في مثل ما ذكر من المسافة سنة ، والفطر في مثلها مرخص فيه للمسافر سواء قطعها في زمن كثير أم قليل ساعة أو أقل أو أكثر وسواء نالته مشقة أم لا لأن الشأن في السفر المشقة ولو لم تحصل بالفعل . وذلك من فضل الله ورحمته . سبحانه . بعباده .

السؤال : إذا أفطر الصائم ناسيا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه لقول الرسول صلى اللهُ عليه وسلم (من أفطر ناسيا . .) ولقوله صلى اللهُ عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أو كما قال ؟

الجواب :

من أفطر ناسيا في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه . وعليه أن يتم صوم يومه ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء . وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، لما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي لفظ : « إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هي رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » رواه الدار قطني وقال : إسناد صحيح .

السؤال : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري . وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام . فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟

الجواب :

يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ما عليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخر القضاء حتى يدخل الذي بعده ما دمت قادرًا على القضاء . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتوى رقم ٦٩٧٢

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام . ومع ذلك كله يدعو غير الله ، حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، خبرونا – جزاكم الله خيرًا – هل يرث أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئًا ؟ وأيضًا ما هو حكمهم ؟

الجواب :

من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك . وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُدْعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لختلافهم في الدين لقول النبي صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يرث المسلمُ الكافَر ولا الكافرُ المسلمَ » رواه البخاري ومسلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* ذكروا بأن الصوم يجب على كل مسلم عاقل مميز بالغ مقيم خال من الموانع الشرعية وهي الحيض والنفاس .
* وذكروا بأن البلوغ يعرف بعلامات : بإنزال المني بشهوة ، وإكمال خمسة عشرة سنة نبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو الحيض أو الحمل بالنسبة للمرأة . فإذا ظهرت علامة من هذه العلامات فقد تحقق البلوغ .
* وأفتوا باستحباب تعويد المميزين على الصوم لتألفة نفوسهم .
* وذكروا أن صوم رمضان من أركان الإسلام .
* وذكروا بأن الله سبحانه فرض صيامه لمصلحة عباده والارتقاء بهم إلى الكمال البشري ، وفيه تمرين النفس على مخالفة هواها ، وفيه إعانة النفس على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام ، وهو يهذب النفس إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة ، وأنه جالب للتقوى
* واختاروا بخبر الواحد في رؤية هلال رمضان ، بشرط أن يكون مسلماً عدلاً في الظاهر .
* وأفتوا بأنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن وافق عادة .
* وأفتوا بأنه لا يجوز الاقتداء والاعتماد على خبر المنجمين ، بل الواجب أن يعتمد على الرؤية .
* وأجاز أصحاب الفضيلة استخدام الوسائل التي تعين على العين على رؤية الهلال .
* وأجاز أصحاب الفضيلة الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال .
* وأفتوا بمنع الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان أو انتهائه .
* وأفتوا بأنه إذا رؤي الهلال في بلاد دون بلاد ، فإن الصيام في البلاد التي لم ير فيها راجع إلى ولي الأمر ، فإن حكم بالصيام وجب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وإن لم يكن الحاكم مسلماً أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي .
* وذكروا إجماع أهل العلم على عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية .
* وأفتوا بأنه يجوز للمسلمين الموجودين في بلد غير إسلامية أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة
* وأفتوا بوجوب الصوم في النهار كله في بلد يكون النهار فيها واحد وعشرين ساعة ، ولا عبرة بطول النهار ، مادام أن مجموع الليل والنار أربع وعشرون ساعة فمن شهد الشهر من المكلفين وجب عليه الصوم سواء طال النهار أو قصر فمن عجز عن الصوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له الإفطار وعليه القضاء .
* وأفتوا بأن القرى البعيدة عن العاصمة تعمل برؤية العاصمة إذا كان البلد واحداً .
* واختاروا حرمة صوم يوم الشك لثبوت النهي عن صومه .
* وأفتوا فيمن صام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر قد تأخر فيها رؤية الهلال بليلة أنه يعمل في انتهاء الشهر برؤية البلد الذي هو فيه الآن ، فالإنسان إذا كان في بلد لزمه حكمهم ابتداء وانتهاء ، لكن إن افطر أقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاته .

* وأفتوا بأن من ركب الطائرة ولا يزال يرى الشمس وبلده قد أفطر فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس لقوله تعالى : " ثم أتموا الصيام إلى الليل " ولا عبرة بغيابها عن بلده ، وأما من أفطر بعد إقلاعها ثم بعد إقلاعها رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها .
* وأفتوا بأن تارك الصلاة لا يصح صيامه لأنه محكوم بكفره .
* وأفتوا بوجوب قضاء ما ترك من رمضان عمداً مع وجوب التوبة والندم .
* وأفتوا بأن من أفطر عمداً ثم جامع فإن عليه كفارة الجماع في نهار رمضان ، وإن كانت زوجته مطاوعه عالمة فعليها الكفارة أيضاً .
* وذكروا إجماع أهل العلم على كفر تارك الصوم جحوداً لوجوبه .
* واختاروا أن تاركه كسلاً وتهاوناً على خطر عظيم لكنه لا يكفر بل هو معدود في أصحاب الكبائر .
* وأفتوا بجواز استعمال المرأة أدوية تمنع نزول الحيض في رمضان إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أنه لا ضرر في استعمالها .
* وأفتوا بأن من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى أدركه رمضان آخر فإنه يجب عليه القضاء وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً .
* وأفتوا بأن من حاضت قبل الغروب بلحظة فصومها فاسد وعليها القضاء .
* وأفتوا بأن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين وصامت فصومها صحيح .
* وأفتوا في العاجز عن الكبر لكبر سنه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله .
* وأفتوا بجواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وليس عليهما إلا القضاء فقط .
* وأفتوا في المريض الذي لا يرجى شفاؤه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع مما هو عادة قوت البلد .
* وأفتوا بأن إدخال المرهم أو التحميلة في الفرج للتداوي لا يؤثر في الصوم .
* وأفتوا بأن إدخال جهاز الكشف في الفرج لا يؤثر في الصوم .
* وأفتوا في المريض الذي يرجى شفاؤه بأن يفطر إذا كان الصوم يشق عليه وليس عليه إلا القضاء فقط .
* وأفتوا بأن الإبر في الوريد أو العضل تخفيفا للأزمة الصدرية لا تؤثر في الصوم .
* وأفتوا مريض الكلى بلزوم طاعة الطبيب الحاذق العارف بالطب إذا أمره بشرب الماء في نهار رمضان ويقضي بعد الشفاء إن كان يرجى برؤه وإلا فيطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع .
* والضابط عند أصحاب الفضيلة في المرض المجيز للفطر هو كل مرض يزيده الصوم ألما أو يؤخر شفاءه .
* وأفتوا بأن غسيل الكلى في نهار رمضان مفسد للصوم .
* وأفتوا بأن كل مريض أمره الطبيب بالإفطار مراعاة لمرضه وكان الطبيب ذا خبرة وثقة وأمانة فإنه تجب طاعته في ذلك .
* وأفتوا بأن الأفضل للمسافر أن يفطر أخذًا برخصة الله .
* وأفتوا بأن حديث : " من صام فله أجر ومن أفطر فله أجران " لا أصل له .
* وأفتوا بأنه لا شيء على من جامع أهله في السفر في نهار رمضان .(إذا كانا قد أفطرا لعلة السفر وليس تحايلا للجماع)
* وأفتوا بأن المسافر إذا وصل إلى بلده مفطرًا نهارًا فيجب عليه إمساك بقية اليوم لأن ما جاز لعذر بطل بزواله .

* وذكروا أن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا يعد تفريطًا منه لاسيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم .
* وأفتوا بحرمة صيام يوم العيد ، كما هو إجماع العلماء .
* وأفتوا بأن تخصيص اليوم الرابع عشر من رمضان بشيء من التعبد الزائد بدعة لعدم النقل .
* وأفتوا بأن استئجار قارئ في ليالي رمضان ليقرأ في البيت من البدع لعدم النقل .
* وأفتوا بأن الحامل إذا أسقطت حملها مضغة لا تخطيط فيها وخرج منها دم فهو دم فاسد ولا يمنعها من الصلاة والصوم .
* وأفتوا بأن خروج السوائل من فرج المرأة لا يضر صيامها وإنما الذي يضر هو دم الحيض والنفاس فقط .
* وأفتوا بأنه يجوز للمرضع والحامل تأخير القضاء إن كان يشق عليهما ومتى استطاعتا بادرتا بالقضاء.
* وأفتوا فيمن أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أنه يلزمه القضاء وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع .
* وأفتوا بأن دم الاستحاضة " النزيف " لا يؤثر في صحة الصوم .
* وأفتوا رعاة الغنم والإبل بعدم جواز الفطر لمجرد المشقة إلا في حالة الاضطرار .
* وأفتوا بأن المشقة في جذاذ التمر وحصاد الزرع ليس بعذر للإفطار .
* وأفتوا بحرمة الإفطار لوجود المشقة في العمل إلا إن شق المشقة العظيمة وحلت به حالة الاضطرار .
* وأفتوا بحرمة الإفطار لمجرد المذاكرة أو لمشقة الصوم مع الدراسة .
* وأفتوا بحرمة طاعة الوالدين بأمر ولدهما بالإفطار للتقوي على المذاكرة في الامتحانات .
* وأفتوا بأن النية شرط في صحة الصوم .
* وأفتوا بأن المسلم إذا لم يعلم برمضان إلا في النهار وجب عليه الإمساك والقضاء .
* وأفتوا بجواز صوم النفل بنية من النهار إذا لم يتقدم مفسد .
* وأفتوا بأن النية محلها القلب .
* وأفتوا بأنه لابد لكل يوم من رمضان نية خاصة .
* وأفتوا بأن الأكل والشرب عمدا مفسد للصوم كما هو إجماع أهل العلم وعلى فاعله التوبة والقضاء .
* وأفتوا بأن إبر البنسلين لا تؤثر في الصوم لكن يستحسن استعمالها ليلاً إن تيسر .
* وأفتوا بأن قطرة العين لا تفسد الصوم .
* وأفتوا بأن إبر التحصين ضد الحمى لا تؤثر في الصوم وفي الليل أحوط وأحسن .
* واختاروا أن الكحل لا يفسد الصوم إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء ولا يكتحل احتياطا إلا ليلاً .
* وأفتوا بجواز تغسيل الرأس والاستحمام حال الصوم .
* وأفتوا بأن من تقيأ عمدًا فسد صومه ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولو ابتلعه عن غير قصد فلا شيء عليه .
* وأفتوا بصحة حديث : " من ذرعه القيء ... " الحديث .

* وأفتوا بجواز استعمال الطيب السائل من الزجاجة للصائم على يديه ووجهه .
* وأفتوا بجواز حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة في نهار رمضان .
* وأفتوا بأن الاستمناء باليد محرم في رمضان وغيره لكنه في رمضان أعظم جرمًا وهو مفسد للصوم وموجب للتوبة والقضاء ولا كفارة فيه
* وأفتوا بفساد صوم الحاجم والمحجوم .
* وأفتوا بعدم فساد صوم الطبيب بفصد عرق المريض ، ولا يقاس على الحاجم .
* وأفتوا بجواز أخذ الدم في نهار رمضان بقصد التحليل إذا كان المقدار المأخوذ يسيرًا عرفًا وتأخير ذلك أحوط .
* وأفتوا بأن خروج الدم بغير اختيار الصائم لا يضره ولو كان كثيرًا .
* وأفتوا بعدم فساد الصوم بالرعاف غير المقصود .
* وأفتوا بعدم فساد من حرك أسنانه أو استاك فخرج من دم .
* وأفتوا بأن خروج دم الاستحاضة لا يفسد الصوم .
* وأفتوا بأن من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة .
* وأفتوا بأن ابتلاع الريق لا يفسد الصوم ولو كثر وتتابع وأما النخامة فإنه يحرم ابتلاعها ويجب لفظها لكن لو ابتلعها لم يفسد صومه
* وأفتوا بأنه يجوز للصائم شم الروائح العطرية التي لا جرم فيها (كالبخور)
* وأفتوا بأنه لا يجوز للصائم شم دخان البخور قصدا لأنه ذو جرم يصل للجوف .
* وأفتوا بوجوب تذكير الصائم على من رآه يأكل أو يشرب .
* وأفتوا بأن الاحتلام لا يفسد الصوم كما هو إجماع أهل العلم .
* وأفتوا بأن المذي لا يفسد الصوم .
* وأفتوا بأن خروج الودي لا يفسد الصوم .
* وأفتوا بحرمة النظر للأجنبية وهو منقص للأجر لكنه لا يفسد الصوم .
* وأفتوا بصحة صوم من سبق إلى حلقه شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق بغير قصد .
* وأفتوا بأنه لا حرج في الصيد في رمضان .
* وأفتوا بأن خروج المني من الصائم على وجه المرض لا يؤثر في صومه .
* وأفتوا بجواز السباحة في رمضان وعلى الصائم .
* وأفتوا بحرمة الشتم والسب في كل زمان لكنه أعظم إثما في رمضان ولكنه لا يفسد الصوم .
* وذكروا بأنه ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته .
* وأفتوا بأن الاستعاط مفسد للصوم .

* وأفتوا بصحة صوم من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل .
* وأفتوا بأن العبرة في الإمساك هو طلوع الفجر الثاني فمن أكل قبله فصومه صحيح سواء أذن أولم يؤذن ومن أكل بعده فسد صومه سواء أذن أو لم يؤذن والأحوط للمسلم الإمساك مع ابتداء الأذان .
* وأفتوا بأن العبرة في الفطر هو غروب قرص الشمس فإذا غربت حل الفطر سواء أذن أو لم يؤذن وسواء وافق التقويم أو خالفه .
* وأفتوا بأن من أفطر شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار .
* وأفتوا بوجوب القضاء على من أفطر في يوم غيم ظانًا غروب الشمس .
* وأفتوا بوجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإلا فإطعام ستين مسكينًا .
* وأفتوا بوجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده بالجماع .
* وأفتوا بوجوب الكفارة على المرأة التي جومعت إذا كانت عالمة مطاوعة .
* وأفتوا بأن من جامع زوجته ناسيًا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة .
* وأفتوا بجواز القبلة للصائم إذا كان يغلب على ظنه عدم الوقوع في المحظور .
* وأفتوا بتعدد كفارة الجماع إذا تكرر في عدة أيام .
* وأفتوا بجواز نوم الرجل بجوار زوجته ملاصقًا لها إذا كان ممن يملك إربه .
* وأفتوا بأن الصائم إذا سافر مع زوجته وجامع فلا شيء عليه .(أى إن أفطرا أخذا برخصة السفر ثم جامع زوجته فلا بأس)
* وأفتوا بأن من جامع في يوم القضاء فلا كفارة عليه لكن عليه التوبة والقضاء .
* وأفتوا بأن تخلل شهر رمضان بين الشهرين المتتابعين لا يقطع التتابع .
* وأفتوا بأن الحيض والنفاس لا يقطع التتابع .
* وأفتوا باشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة .
* وأفتوا بصحة الصيام مع وجود الجنابة .
* وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل الفجر وجب عليها الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر .
* وأفتوا بجواز الاستياك للصائم في النهار كله .
* وأفتوا بأن من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن كان قد تمكن من الصيام ولم يصم .
* وأفتوا بجواز تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لكن يلفظ هذا الريق ولا يبتلعه .
* وأفتوا باستحباب تأخير السحور .
* وأفتوا باستحباب تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو على تمر فإن لم يجد حسا حسوات من ماء .
* وأفتوا بأنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى حلول رمضان آخر إلا بعذر قاهر .

* وأفتوا بجواز تأخير القضاء إلى شعبان .
* وأفتوا بأن من عليه قضاء أيام ونسي عددها بأن يصوم حتى يغلب على ظنه أنه قد استوفى ما عليه .
* وأفتوا بجواز التفريق بين أيام القضاء لكن التتابع أولى .
* وأفتوا بأن من صام يوم عرفة ونوى به عرفة وقضاء رمضان حصل له الأمران .
* وأفتوا بجواز صوم الجمعة مفردًا إذا كان بقصد قضاء يوم فاته من رمضان .
* وأفتوا بأن من شرع في صوم يوم القضاء فإنه لا يجوز قطعه إلا من عذر شرعي .
* وأفتوا بأن المرأة لا يلزمها استئذان زوجها في صيام أيام القضاء لأن ذلك مما يجب والاستئذان يكون في صوم النافلة .
* وأفتوا بمشروعية صوم ست من شوال .
* وأفتوا بلزوم قضاء ما فاته من رمضان قبل الشروع في صوم الست من شوال إن رغب في صيامها .
* وأفتوا بأن من مات وهو عاجز عن القضاء فإنه لا شيء عليه فلا قضاء ولا كفارة .
* وأفتوا بجواز صوم التطوع قبل القضاء مع اتساع الوقت لكن البدء بالقضاء أهم لأنه واجب .
* وأفتوا بأنه لا يجوز صوم التطوع بنيتين نية القضاء ونية السنة .
* وذكروا أن إفراد شهر رجب بالصوم مكروه لكن لو صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة .
* وذكروا أن الاثنين والخميس والأيام البيض وهي الثالث والرابع عشر والخامس عشر وأيام عشر ذي الحجة لاسيما يوم عرفة لغير الحاج ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو يوم بعده وستة أيام من شوال هذه الأيام أفضل أيام التطوع في العام .
* وأفتوا بأن المتطوع بالصوم أمير نفسه فإن شاء أتم وإن شاء أفطر والإتمام أفضل وإن قطعه فلا قضاء عليه .
* وأفتوا بجواز تفريق صيام الأيام الست من شوال .
* وأفتوا بجواز صوم يوم الجمعة إذا كان هو يوم عرفة بلا يوم قبله أو يوم بعده .
* وأفتوا بأن حديث النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة .
* وأفتوا بمشروعية صوم يوم عاشوراء ، وذكروا بأنه ليس فيه زكاة فطر .
* وأفتوا بجواز إفراده لوحده بالصوم لكن الأكمل أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده .
* وأفتوا بأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر له الأجر المرتب على ذلك (أى كأنه صام الشهر كله لأن الحسنة بعشر أمثالها) والأفضل أن تكون هي الأيام البيض .
* وأفتوا بحرمة صوم العيدين ، بل لا يصح صيامهما .

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٣

فَتَاوَى وَاخْتِيَارَاتُ الصِّيَامِ لِلَّلجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ ٤

ورد إلى الرئاسة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سؤال هذا نصه : « يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا » ؟ ٤

وورد إلى الرئاسة العامة استفتاء يشمل على سؤالين وقد أجابت عليهما متبعة كل سؤال بجوابه : ٥

س– هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟ ٥

س– شخص مصاب بقرحة في معدته ونهاه الطبيب عن الصيام لمدة خمس سنوات . ماذا عليه ؟ ٦

السؤال : أصبت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء بشرب الماء ليلًا ونهارًا وقالوا إن الصيام والكفّ عن شرب الماء ثلاث ساعات متوالية يعرّضني للخطر هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعدادًا لتخلق الحصى وإذا لم أصم فما الكفارة التي أدفعها ؟ ٦

السؤال : شخص يقول أنه ترك الصوم ثمانية أعوام منذ كان في التاسعة عشرة من عمره وذلك بسبب رعي الأغنام في الصحراء سيرًا على الأقدام ويقول أنه صام بعد ذلك شهرين وأنفق ستين كيلوًا من الأرز وذكر أن في نيته الصوم أربعة أشهر والإنفاق عن الأيام زيادة على الصيام ما الواجب في حقه ؟ .. ٧

السؤال : شخص يذكر أنه حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره وارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟ ٧

السؤال : رجل دخل عليه شهر رمضان ولم يستطع صيامه لمرضه ولم يصمه بعد شفائه ثم دخل عليه الشهر المبارك في عام آخر وهو مصاب بمرض وتوفي في اليوم السادس عشر منه ولم يتمكن من الصيام فماذا عليه وهل وجبت الزكاة عنه في الشهر الأخير من حياته ؟ وهل قراءة القرآن على روح الميت واجبة بعد موته ؟ ٧

السؤال : رجل عيّد عيد الفطر مع « مصر » وقد أفطرت « مصر » قبل بلده بيوم واحد بناء على ثبوت رؤية هلال شوال هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره وسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها ؟ ٨

السؤال : شخص يقول أن والده توفي بعد شهر رمضان وقد صام نصفه ثم زاد عليه المرض فاضطر إلى فطر الباقي ثم توفي بعد انتهاء الشهر ويسأل هل عليه كفارة لقاء ما تركه من الشهر أم لا ؟ ٨

السؤال : أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر ونحن نستقبل رمضان جديدًا ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الماضي وليس عندي استطاعة في صيام الشهرالمقبل لما أعانية من شدة المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد فهل يلزمني قيمة الإطعام بالنقود وهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية . ؟ ٩

السؤال : الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فماذا عليها هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من هذه الثلاثة ؟ ٩

السؤال : شخص صام شهررمضان في فرنسا بناء على سماعه رؤية الهلال في إذاعة القاهرة وكان الشهر تسعة وعشرين يومًا وبعد رجوعه إلى بلده وجدهم صاموا ثلاثين يومًا فهل يكفيه صيامه تسعة وعشرين يومًا أم عليه أن يزيد يومًا أم عليه كفارة ؟ ٩

السؤال : أنا رجل أفطرت يومًا من رمضان وأنا مسافر وجاء رمضان الذي يليه ورمضان آخر ولم أذكر ذلك اليوم إلا فيما بعد فماذا علي ؟..... ١٠

السؤال : نمت في رمضان واستيقظت بعد صلاة الفجر ونسيت الصيام فجامعت زوجتي ، فما يلزمني ويلزم زوجتي علمًا بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم ، وقد ذكرتني بالصيام بعد الجماع ؟ ١٠

السؤال : أصيبت امرأة بمرض نفساني واضطراب أعصاب تركت على إثره الصوم أربع سنوات تقريبًا فهل تقضي الصوم أم لا وما الحكم في ذلك ؟ .. ١١

السؤال : مريضة اشتد عليها المرض وجاء رمضان وهي لا تقدر على الصوم وجاء شهر رمضان الآخر ولم تستطع الصيام ثم جاء شهر رمضان الثالث وكانت صحتها أحسن من قبل فصامت فهل يلزمها صيام الشهرين أو الصدقة عنهما . علمًا بأنها كانت تصوم في كل شهر من أشهر السنة السنة ثلاثة أيام ؟..... ١١

السؤال : إذا كان يطلب من الطيارين الطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك وتعاليم الطيران تنص على عدم قيام الطيار بأي رحلة جوية وهو صائم فهل يجوز أن يفطر الطيار عندما يطلب منه أن يقوم بالطيران أثناء النهار خلال شهر رمضان المبارك أو لا ؟..... ١١

السؤال : أنا رجل أفطرت شهر رمضان لسنتين مواليتين إثر مرض أصابني اتضح أنه شلل نصفي وأريد أن أقضي ولا يوجد في قريتي فقراء وأريد أن أذبح رأسًا من الضأن وأوزعها ثلاثين جزءًا مع كيلو أو كيلو ونصف من الأرز فهل يجزئني هذا وهل أطعم إخواني وأرحامي من هذه الصدقة ؟ ١٢

السؤال : رجل أفطر يومين من رمضان ووصل رمضان آخر ولم يقضهما وأفطر في رمضان الآخر ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم من السنة التالية فهل يحتاج إلى فدية ؟..... ١٢

السؤال : ما حكم المسلم الذي أصبح مزمنًا وذا فاقة ليس في إمكانه الصوم ولا في قدرته الإطعام كيف يقضي صيامه ؟ ١٣

السؤال : الطلبة المسلمون في الولايات المتحدة وكندا يصادفهم في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تتسبب في إنقسام المسلمين إلى ثلاث فرق هي : . ١٤

١ – فرقة تصوم بتحرّي الهلال في البلدة التي يسكنون فيها ١٤

٢ – فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية ١٤

٣ – فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمركية وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا وفور رؤيته في إحد البلاد يعمّم على المراكز المختلفة فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .فأي الفرق أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟ ١٤

السؤال : شخص سافر عصر أحد أيام رمضان بالطائرة وبعد فترة من طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة لتوقيت المدينة التي أقلعت منه الطائرة ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر ؟ ١٥

السؤال : شخص يقول أنه في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار فيها أطول من الليل على مدار السنة حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في فصل الشتاء فإن المسلمين فيه يصومون ثلاث ساعات فقط وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه ويطلب إصدار فتوى تحدّد مواعيد الإفطار والسحور بها ؟ ... ١٦

السؤال : والدي عمره حوالي مائة سنة ومن الكبر لا يفارق فراشه وقد ترك الصلاة والصيام هل عليه كفارة أو لا علمًا أنه لا يتقن الصلاة ؟ ١٦

السؤال : مسافر أفطر في سفره أيمسك عندما يصل إلى محل إقامته أم ليس عليه حرج في الأكل وما الدليل ؟ ١٦

السؤال : شخص يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وفي أحد الأشهر أصابه مرض فلم يصمها فهل عليه قضاء أو كفارة ؟..... ١٧

السؤال : ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري ؟ ١٧

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة ١٧

السؤال : إذا كان النهار في شمال أوربا أكثر من عشرين ساعة في اليوم في بعض أيام الصيف فكيف العمل بالنسبة للصيام في المكان والزمان المذكورين ؟ ١٨

السؤال : الصائم إذا كان في الطائرة هل يفطر بواسطة الساعة أو التلفزيون أم لا ؟ وما الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟ ..١٨

السؤال : الرجل الذي لا يفارق فراشه من الكبر في السن وقد ترك الصلاة والصيام فهل عليه كفارة أم لا علمًا أنه لا يتقن الصلاة ؟ ١٩

السؤال : شخص يسافر في بعض الأيام مسافة مائتي كيلو متر فهل يجوز له القصر والجمع والإفطار ؟ ١٩

السؤال : شخص يسأل عن بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان فما هي ؟ ١٩

السؤال الأول : شخص يقول : أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك في أمريكا وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث أن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح ، وقال بعضهم : تجوز ، نظرًا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله ١٩

السؤال الثاني : في أول أيام عيد الفطر المبارك صلى بعض المسلمين في أمريكا صلاة العيد يوم الأحد عام ١٣٩٨ هـ حيث أن المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية صلت العيد هذا اليوم ، وبعض المسلمين هنا جعلوا العيد يوم الإثنين ، وقالوا لا نفطر إلا بمشاهدة الهلال ، ولم يرى الهلال هنا ، ولذا أكملوا رمضان ثلاثين يوما ، وصلوا العيد الإثنين فهل يجوز للمسلمين الذين أفطروا يوم الأحد ولم تقم صلاة العيد أن يصلوا العيد مع المسلمين الذين أفطروا يوم الإثنين أم لا ؟ ٢٠

السؤال الأول : هل يجوز إخراج زكاة الحلي بمقدار القيمة التي اشترى بها الحلي أو لا بد من وزنه عند إخراج زكاته وتزكيته حسب قيمة وزنه ؟ ٢٠

السؤال الثاني : كم نصاب الذهب وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ وكم نصاب الفضة ، وكم يساوي من الريالات السعودية ؟ ٢٠

السؤال الثالث : من أراد العمرة ولم يرد حينذاك حجا ، مثلا اعتمر في رمضان ، فهل عليه أن يطوف طواف الوداع أو لا ؟.....٢١

السؤال الأول : امرأة تقول بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا ؟.....٢١

السؤال الثاني : إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أني أصوم وأصلي مع الناس وآكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا ؟ ٢١

السؤال : ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به من آبائهم وأجدادهم يذبحون ذبيحة فيقولون إنما على نية محمد صلى اللهُ عليه وسلم علمًا أنهم يضعون هذا النذر في أوقات معينة من السنة والأكثر منهم يضعون في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام ؟.....٢٢

السؤال الثاني : شخص يقول : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم استطع الصوم في ذلك الوقت ونويت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج في نفس العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام أم لا ؟ ٢٢

السؤال الأول : امرأة بها العادة الشهرية وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الغصب فما حكم ذلك ؟ مبينًا ما عليه أي الزوج وما عليها وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية ؟ ٢٢

السؤال الثاني : امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فما الحكم ؟ ٢٣

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك ؟ وإذا قلنا بذلك فما دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع ؟ ٢٣

السؤال الأول : يدخل رمضان في وقت حر أحيانًا وفيه رعاة إبل وغنم ولا يجدون راعيًا بالأجر ، ويتضررون من العطش هل لهم الإفطار أم لا ؟ ٢٥

السؤال الثاني : الرَّحَّال من محل إلى محل في أهله ومواشيه هل له الإفطار والقصر أم لا ؟.....٢٥

السؤال الثالث : شخص فاقد بعض مواشيه وسافر في طلبها والبحث عنها يومًا أو يومين وبعضهم إلى شهر هل يجوز له الإفطار والقصر أم لا ؟.....٢٥

السؤال الرابع : زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط ، لا أغنياء ، ولا فقراء هل يعطونها بعضهم أم لا ؟.....٢٥

السؤال الخامس : هل يجوز إعطاء زكاة الفطر فلوسًا أم لا ؟ ٢٥

السؤال السادس : بعض البادية يعطي الحضر فلوسا ويقول له : إذا جاءت زكاة الفطر اشتر لي زكاة ووزعها بالبلد هل يجوز أم لا ؟ ٢٦

السؤال الأول : عندنا مساجد يجتمع فيها أناس في ليلة خمس عشرة من شعبان ويقرأون سورة يس ثلاث مرات ويقرأون المولد وهكذا يجتمعون ليلة سبع عشرة من رمضان يقرأون يس والمولد في مساجدهم فهل يجوز أم لا ؟..... ٢٦

متى ثبتت رؤية الهلال ثبوتًا شرعيًا وجب العمل بها ولم يجز أن تعارض بكسوف ولا غيره ٢٧

كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان..... ٢٩

تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٩ ساعة وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر . فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يحبب إليهم الصلاة والصوم خوفا عليهم من الافتتان في هذه البلاد : ٣٧

السؤال : تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إليَّ تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ساعة وتختفي أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصفًا ويفطرون ساعتين ونصفًا أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضًا في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر ٣٨

السؤال الأول : امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان هل يكون دم حيض أو نفاس وما يجب عليها ؟..... ٤١

السؤال الثاني : اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم ، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهريًا عشرة ريالات تنفق في أعمال البر ، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أو لا ، وكم زكاة الألف من الورق المعروف عندنا اليوم ؟..... ٤١

السؤال الأول : هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية وعلى ذلك يتبعون التقويم ٤١

السؤال الثاني : تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أو لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟ ٤٢

السؤال : إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاث أوقات يوميًا وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علمًا أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين دينار شهريًا وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه ؟..... ٤٢

السؤال : هل يصح لي إخراج زكاة المال أو زكاة الفطر إلى إخواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم علي تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا / ، وهل يصح دفع هذه الزكاة إلى إخواني وأخواتي غير القاصرين ولكنني أشعر أنهم محتاجين إليها ربما أكثر من غيرهم من الناس الذين أدفع لهم هذه الزكاة ؟..... ٤٣

السؤال : نذرت امرأة أن تصوم سنة إن ولدت سليمة ، وسلم الحمل لمدة سنة . وقد ولدت بالفعل وسلم الحمل لأكثر من سنة . وتذكر المرأة أنها عاجزة عن الصوم . فماذا يجب عليها ؟ ٤٣

السؤال : هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية ؟ وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العانة أو غير ذلك ؟ ٤٤

السؤال : إذا سافر الإنسان في الطائرة مسافة بعيدة ولكنه يقطعها في مدة ساعتين أو أقل من ذلك . فهل هذا المسافر يقصر الصلاة ويفطر في رمضان أم لا ؟ وكذلك الإنسان يسافر في السيارة حوالي مائتي ميل أو أكثر في مدة ساعتين ونصف مثلا . وفي المساء يعود إلى بيته . ويقصر الصلاة ويقول : هذه هدية من الله فاقبلوا هديته . فهل هذا القصر جائز أم لا يجوز إلا إذا كانت هناك مشقة وتعب في السفر ؟ ٤٤

السؤال : إذا أفطر الصائم ناسيا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه لقول الرسول صلى اللهُ عليه وسلم (من أفطر ناسيا . .) ولقوله صلى اللهُ عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أو كما قال ؟ ٤٤

السؤال : لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري . وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام . فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام ؟ ٤٥

السؤال : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام . ومع ذلك كله يدعو غير الله ، حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، خبرونا – جزاكم الله خيرًا – هل يرث أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئًا ؟ وأيضًا ما هو حكمهم ؟..... ٤٥

ملخص اختيارات وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء فى الصيام ٤٦

وَأَخِيرًا ٥٢

الفِهْرِسُ..... ٥٣